

تعد قضية تيران وصنافير من القضايا التى شغلت الأوساط المصرية كثيراً حول تبعية الجزيرتين لمصر أم للمملكة العربية السعودية، وهى الاتفاقية التى وقعت بين البلدين فى الثامن عشر من أبريل لعام ألفين وسبعة عشر، ونقلت تلك القضية صدام السلطة القضائية من الخلاف مع ومؤسسة الرئاسة إلى الصدام بين الهيئات القضائية وبعضها البعض، حيث قامت مصر بتوقيع اتفاقية خاصة بترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية أسفرت عن وقوع جزيرتى تيران وصنافير داخل حدود المملكة السعودية. واعتبر الكثيرون أن ذلك يعد مخالفاً للدستور الذي نص على "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحده لا تقبل التجزئة، ولا لتنازل عن شيء منها"، كما نص على " وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من أقليم الدولة. "

ظهر الاتجاه المؤيد لتبعية الجزيرتين للمملكة السعودية استناداً إلى: عدة أسانيد ومنها:

أولاً: الاستناد إلى محضر اجتماع مجلس الأمن لعام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين، المنعقد لبحث شكوى إسرائيل ضد مصر، بشأن قيام الأخيرة بتغتيش السفن التي تمر بمضيق تيران، وهو ما رفضته إسرائيل على اعتبار أن الجزر غير مصرية، وبالتالي فالمضيق دولي، وهو ما جاء نصه "شكوى إسرائيل ضد مصر بشأن إنفاذ مصر للقيود المفروضة على عبور السفن التجارية عبر قناة السويس وتدخل مصر في إجراءات الشحن إلى ميناء إيلات الإسرائيلي على خليج العقبة". وكان رد مندوب مصر في مجلس الأمن "أن احتلال مصر للجزيرتين هو إجراء احترازي نظراً لحالة الحرب".

ثانياً:الاستناد إلى تساؤل طرحته الإدارة البريطانية على المملكة العربية السعودية، حول صحة التنازل عن ملكية تيران وصنافير، لترد المملكة بوجود تفاهماً ودياً بين الحكومتين المصرية والسعودية حول وضع اليد على الجزيرتين من قبل السلطات المصرية. والقول أن تواجد القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير لكونهما تحت الإدارة المصرية من دون مباشرة أعمال سيادية، فهاتين الجزيرتين كانتا مشمولتين بحماية مصر وواقعتان تحت إشرافها فقط. °

ثالثاً: الاستناد إلى مؤلف "سنوات الغليان" في نصه" إن جزر صنافير وتيران التي كانت مصر تمارس منهما سلطة التعرض للملاحة الإسرائيلية في الخليج هي جزر سعودية، جرى وضعهما تحت تصرف مصر بترتيب خاص بين القاهرة والرياض". وهو نفس القول الذي دعمه في قوله " " وكانت جزيرتا تيران وصنافير الواقعتان عند مدخل خليج العقبة مملوكتان للسعودية التي تركتهما لمصر بعد حرب فلسطين عام ألف وتسعمائة

اً سحر زهران، "الحكومة: جزيرتا تيران وصنافير سعوديتان اتفاق تعيين الحدود ينتظر تصديق مجلس النواب"، جريدة الأهرام، السنة العدد ٢٠١٦، ١٠ أبريل ٢٠١٦.

المادة، ١، ١٥٢، **دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤،** ص٤، ص٢٦.

<sup>&</sup>quot; حافظة بيان المستندات رقم (٢) المقدمة من هيئة قضايا الدولة، الطعن:٧٤٢٣٦ | ٦٦ق – عليا، المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦.

أ الوثيقة المودعة بأرشيف السفارة البريطانية رقم ١٠٨٤ ١١١١٥٥.

<sup>°</sup> حافظة بيان المستنداترقم(٣) المقدمة من هيئة قضايا الدولة ، الطعن رقم ٢٣٦٤/٢٦ق –عليا، المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى فحص، لانوفمبر ٢٠١٧.

<sup>&</sup>lt;sup>™</sup> حافظة بيان المستندات رقم (٨)، المقدمة منهيئة قضايا الدولة، الطعن رقم: ٢٣٢١×٢٦ق –عيا، المحكمة الإدارية العليا، ٧ نوفمبر ٢٠١٦.

وثمانية وأربعين، بهدف إحكام السيطرة على خليج العقبة". كيضاف لذلك كتابات الدكتور المصرى جمال حمدان، مثل "احتلال مصر لجزيرتي تيران وصنفار، بعد الاتفاق مع المملكة العربية السعودية عام ألف وتسعمائة وخمسين". أوكذلك الاستناد لمؤلف للمؤرخ عبد العظيم رمضان الذي نص فيه " ولكن عودة الوفد إلى الحكم عام ١٩٥٠ أعاد مصر إلى الصراع العربي الإسرائيلي، ففي ذلك الحين لم تكن جزيرة تيران وصنافير أرضاً مصرية، وإنما كانت أرضاً سعودية ولكن حكومة مصر اتفقت مع الحكومة السعودية على ضم تيران إلى أرض مصر، واستخدمت هذا الحق في منع مرور إسرائيل في مضيق تيران. أ

**خامساً**: الاستناد إلى نظرية أعمال السيادة، وهى النظرية التى تجعل قضاء مجلس الدولة غير مختص بنظر القضية، وتعرف أعمال السيادة أنها طائفة من الأعمال الإدارية بطبيعتها التى تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء، ولا يمكن الطعن، أوالإلغاء، أو الوقف،أو فحص المشروعية فيها. ' '

أخيراً: الاستناد لتصريح سفير مصر لدى الأمم المتحدة الدكتور محمد القونى بأن "الجمهورية العربية المتحدة لم تكن لديها أى نية لضم جزيرتي صنافير و تيران، ولن تضمهما مستقبلا". وطبقاً لنص محكمة العدل الدولية لا تستطيع الدولة التحلل من تصريحات مسئوليها التى يعتد بها كمصدر قانونى فى حال التنازع بين دولتين. "

بينما اعتمد مناهضو الاتفاقية على عدة دلائل موازية لما استندت إليه الحكومة المصرية في إبرامها تلك المعاهدة، وكان الهدف الرئيسي هو إثبات مصرية الجزيرتين، وبالتالي وفقاً للدستور تغل يد السلطتين التنفيذية والتشريعية من تمرير الاتفاقية، بل ويغل يد الشعب ذاته عن التنازل عن جزء من إقليم الدولة "لعل أهمها:

أولاً: الاستناد إلى اتفاقية الدولة العثمانية مع بريطانيا عام ألف وتسعمائة وستة، أن ترسيم الحدود قد أدخل الجزيرتين في محيط الأراضي المصرية، وذلك قبل إقامة دولة السعودية، وطالبت السلطات العثمانية بانسحاب القوات المصرية من الجزيرتين في الاتفاقية، وهو ما رفضته مصر ما يعني تواجدها عليهما قبل هذا التاريخ. "١

ثانياً: الاستناد إلى برقية الملك عبد العزيز إلى وزارة الخارجية المصرية طالباً حماية الجزر "فى مدخل خليج العقبة جزيرتان هما تيران وصنافير وكان قد جرى بحث بشأنهما بيننا وبين مصر قديماً، وليس المهم أن تكونا تابعتين لنا أو لمصر ولكن المهم اتخاذ الخطوات السريعة لمنع تقدم اليهود إلى هاتين الجزيرتين" وهو النص

محمد حسنين هيكل، "الانفجار"، (القاهرة:مؤسسة الأهرام، ١٩٩٠) ص ٧٦٩.

<sup>^</sup> جمال حمدان، "سيناء في الاستراتيجية والسياسة والجغرافيا"، (القاهرة:دار الهلال، ١٩٩٣)، ص١٥٣

<sup>°</sup> حافظة بيان المستندات رقم (٩) المقدمة من هيئة قضايا الدولة،الطعن: ٢٣١\/٢٦ق-عليا، المحكمة الإدارية العليا، ٥ ديسمبر

<sup>ً &#</sup>x27; مريد صبحى، "قضية تيران وصنافير من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء"، **الأهرام**، السنة: ١٤٠، العدد:٤٧٣٢٣، يوليو ٢٠١٦.

۱۱ أيمن سلامة، "تيران وصنافير: القانون قاس لكنه القانون"، جريدة الأهرام اليوم، السنة ١٤٠ العدد ٢٠١٦، ٧مايو ٢٠١٦.

۱۲ المادة ۱۰۱، دستور ۲۰۱٤.

۱<sup>۳</sup> أنطون صفير بك، "محيط الشرائع (المجلد الثاني)، (القاهرة:المطابع الأميرية، ١٩٥٣)، ص١٦١٧.

الذى يدل على الخلاف وبالتالى عدم الجزم فى تبعية الجزيرتين للمملكة، كما أن مصر لم ترد على هذه البرقية وهو ما استند إليه فى تفسير تبعية الجزيرتين لمصر، فحمايتهما من عدمه هو شأنى مصرى خالص. ١٤

ثالثاً: الاستناد إلى المرسوم الملكى لعام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، والذى نص على تحديد المياة الإقليمية المصرية بواقع اثنى عشر ميل بحرى، والمياة الساحلية بواقع ستة أميال بحرية، علماً أن بعد الجزر عن المياة الإقليمية المصرية هي ثلاثة أمتار فقط. "١

رابعاً: الاستناد إلى ممارسة مصر لكافة أعمال السيادة على الجزيرتين من وجود قسم شرطة تابع لجنوب سيناء ، وإنشاء محمية طبيعية في رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بقرار وزارى ، وشمول معاهدة السلام للجزيرتين كجزء من الأراضي المصرية، جنوب سيناء. ١٧١٦

خامساً: الاستناد إلى وثائق وزارة الحربية المصرية التى أكدت سيادة مصر على مضيق تيران لدخوله ضمن البحر الأقليمي لمصر، وأنه ليس ممر دولي لأنه لا يصل بين جزيرتين من أعالي البحار \_وفقاً لتعريف القانون الدولي لمعنى الممر الدولي\_ وأكدت مصر حقها في حظر مرور السفن الإسرائيلية لتلك الأسباب.^١

سادساً: الاستناد إلى تقرير صادر عن مجلس الشورى نص على "ويزيد من أهمية الامتداد المصرى على خليج العقبة امتلاك مصر لمنطقة شرم الشيخ التى تسيطر على مدخل هذا الخليج، وكذلك الجزر التى تتحكم في هذا المدخل وهما جزيرتا تيران وصنافير" ١٩

سابعاً: الاستناد إلى بعض الكتابات لعل أهمها: كتاب النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية، الذي جاء في نصه "ويوجد في البحر الأحمر عدد أعظم من الجزائر الصغيرة، أكبرها هي جزائر تيران وصنافير...."`\، وكذلك كتاب " مشكلة طابا بين الماضي والحاضر من واقع كتابات المسئولين عن الأحداث" والذي شمل خريطة رسمتها الدولة العثمانية للحدود المصرية وفقاً لاتفاق ألف وتسعمائة وستة، وهي الخريطة التي اعتمدها مصر لتثبيت حقها التاريخي في طابا أمام محكمة العدل الدولية، وتظهر الخريطة وقد شملت جزيرتي تيران وصنافير. '\، وهو نفس ما نص عليه أطلس جغرافي " جزائرها في البحر الأحمر: جزائر كثيرة أهمها جزائر تيران المصري"

أ فكرى أحمد سنجر، "مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران فنضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون ادولي العام"، دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة ١٩٨٧، ٢٦٩.

۱° "المرسوم الملكي بشأن المياة الاقليمية للمملكة المصرية"، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦، يناير ١٩٥١.

<sup>1</sup> قرار رقم ٤٢٢ الصادر من وزارة الداخلية المصرية، جريدة الوقاع المصرية، العدد:٦٧، ١٩٨٢.

۱۰ قرار رقم ۱۰۲۸ **جریدة الوقائع المصریة**، العدد:۲۶۸، نوفمبر ۱۹۸۳

<sup>1&</sup>lt;sup>^ ا</sup> أضواء على سيناء"، وزارة الحربية، ١٩٦٩.

التقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الأفريقى"، مجلس الشورى، 19۸۷، ص٩.

<sup>·</sup> ٢ إسماعيل على، " النخبة الأزهربة في تخطيط الكرة الأرضية، (القاهرة: أندريا كوستا جايولا)، ١٩٠٣، ص١٥٠.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۱</sup> أحمد فؤاد متولى، "كتاب النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية"، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، ١٩٨٩، ص٢٥٥.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> "أطلس جغرافى: مع الجغرافيا الطبيعية والسياسية والإحصائية للكرة الأرضية"، (القاهرة: مطبعة محمد أفندى الساسى الجزائرى التونسى)، ص٦.

الذى صور أهمية مصر الحربية بالنسبة لبريطانيا، واستخدام الأخيرة فى زمن الأحتلال للجزر والموانى المصرية، والذى نص على "شرعت البحرية البريطانية تعد فيها المعدات، وتتخذ من خليج العقبة مستقراً للقسم الشرقى من أسطول البحر المتوسط، مع جعل جزيرة تيران مركزاً لهذا الستقر "٢٠. والاستناد إلى كتاب "تاريخ البحرية المصرية " الذى صدر بعلم القوات البحرية بمصر لينص على "وكان يناط بحراسة هذه المنطقة إلى سفينة ترسل لمدة شهر كامل للحراسة بمنطقة شرم الشيخ، وتموين القوات بجزيرتى تيران وصنافير، وتلك المتمركزة بشمال خليج العقبة بجزيرة فرعون "٢٠

أخيراً: الاستناد إلى خرائط قديمة توضح القطر المصرى لعل أهمها: خريطة رسمت بمصلحة عموم المساحة ، والتى شملت الجزيرتين ككجزء من القطر المصرى، وكذلك خريطة أوردها أطلس ابتدائى طبعته مصلحة عموم المساحة بالقاهرة عام ألف وتسعمائة وأربعة عشر. "وكذلك خريطة أوردها "أطلس ابتدائى للدنيا" الذى أصدرته وزارة المعارف العمومية عام ألف وتسعمائة واثنين وعشرين "أ، كما استند إلى "أطلس الجامعة" الذى يظهر الخريطة المصرية متضمنة لجزيرتى تيران وصنافير، وهى الخريطة الصادرة فى لندن. "وكذلك خريطة حوتها مكتبة برلين وأتى بها المحامى "خالد على " لتوضع ضمن حيثيات المحكمة. وبالنسبة للخرائط السعودية تم الاستناد إلى خريطة أشرف على وضعها الملك سلمان بن عبد العزيز بنفسه حينما كان يرأس "دارة الملك عبد العزيز، الصادر منها أطلس للمملكة العربية السعودية، وخلت خرائطه من جزيرتى تيران وصنافير ولم يذكر فيه إلا جزيرة فرسان. "

رُفعت دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى، نظراً لأنها المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، لإبطال الإتفاقية، وقد ألزمت المحكمة الدولة بتقديم صورة من الاتفاقية والكتب، والمراسلات، والقرارات المرتبطة بها، مع إلزام هيئة المفوضين بتقديم تقريرها بالرأي، ٢٠، بينما ظهر مجلس قضايا الدولة مؤيداً لعدم الختصاص محكمة القضاء الإدارى لنظر الدعوة، ومرافعته لإصدار المحكمة قرار بعدم الاختصاص.

وقد حكمت المحكمة ببطلان الاتفاقية، حيث نصت على "من حيث أنه نزولاً على كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرضاً مصرية من ضمن الأقليم البرى لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر محققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر إلتزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ امن الدستور الحالى التنازل عنهما، ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والمملكة

<sup>&</sup>lt;sup>٢٢</sup> محمد فخر الدين، "صحف مختارة من جغرافية مصر والسودان المصرى"، (القاهرة: مطبعة العلوم)، ١٩٣٩، ص٥٣.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> "تاريخ البحرية المصرية"، (جامعة الأسكندرية، ۱۹۷۳)، ص۷٤٧.

<sup>°</sup> أطلس ابتدائي للقطر المصرى، نظارة المعارف العمومية، مصلحة عموم المعارفة بالقاهرة، ١٩١٤، ص٣.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> "أطلس ابتدائى للدنيا لاستعماله فى المدارس المصرية"، وزارة المعارف العمومية،(القاهرة: مصلحة عموم المساحة) ١٩٢٢، ص٢. <sup>27</sup>George Goodall, "the university atlas", (London: the London geographical institute), 1940, p71.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸</sup> "الأطلس التاريخي للملكة العربية السعودية"، (دارة الملك عبد العزيز: مركز نظم المعلومات الجغرافية)، ۲۰۰۰، ص۲۱۱.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٩</sup> تقربر مفوضى الدولة في الدعوة رقم ٤٣٧٠٩، **مجلس الدولة**، يونيو ٢٠١٦.

العربية السعودية فى أبريل٢٠١٦.... قد أنطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله، وذلك على الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق ترسيم الحدود البحربة". "

قوبل هذا الحكم \_الموصوف بالتاريخي\_ بالطعن من قبل هيئة قضايا الدولة، وأكد مجلس الوزراء في بيان صدر عنه أن الحكومة تعكف على دراسة أسباب الحكم تمهيداً للطعن ضده أمام المحكمة الإدارية العليا، "كما صدر حكماً من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ، ما يعنى تبعية الجزيرتين من جديد للمملكة ""، وقد رأى بعض الحقوقيون أن هذا القرار يعد منعدماً وذلك وفقاً لنص المادة مائة وتسعين "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، والدعاوي، والطعون التأديبية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه"، فأحكام مجلس الدولة غير قابلة للطعن، أو الإيقاف.""

ليطعن على هذا الحكم من جديد أمام المحكمة الإدارية العليا، وليصدر الحكم ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود، في نص المحكمة على " فإن ما صدر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في القضية رقم ١٨٦٣ السنة ٢١٦، مستعجل القاهرة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لا يعدو أن يكون محض لغو، وهو والعدم سواء، ولا قيمة له، ولا يمثل أدنى عقبة في تنفيذ الحكم المستشكل فيه، والاستمرار في تنفيذه، انطلاقاً من اغتصابه لاختصاص المحكمة الإدارية العليا، ومجلس الدولة عموماً". "

ليعقبه حكم محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة، برفض الاستثناف المقدم على حكم محكمة الأمور المستعجلة، وتأييد حكم إلغاء قرار محكمة القضاء الإدارى ببطلان اتفاقية تعيين الحدود بين مصر والسعودية واستمرار الاتفاقية. "لترد الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا برفض الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة، ممثلة عن رئاسة الجمهورية والحكومة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة "القضاء الإدارى" ببطلان اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية. ""

ورفع الدفاع استئنافاً أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة من جديد، والتى بدورها أيدت إسقاط أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا واستمرار سريان الاتفاقية. وهو ما قوبل بحكم مجلس الدولة بعدم الاعتداد بكل أحكام محكمة القاهرة للأمورالمستعجلة ، وكذلك عدم الاعتداد بكل ما صدر تأييداً لها من أحكام استئنافية.

https://goo.gl/8gs1H2

<sup>&</sup>lt;sup>٣</sup> مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦|٦/١٦ في الدعوة رقم ٤٣٧٠٩، **مجلس الدولة المصري،**٢٠١٦.

<sup>&</sup>lt;sup>٣</sup> سحر زهران، "الحكومة تطعن على قرار «الإداري» "، **جريدة الأهرام**، السنة: ١٤٠، العدد: ٤٧٣١٥، ٢٢ يونيو ٢٠١٦.

<sup>&</sup>lt;sup>٣٢</sup> محمد كمال، "قبول استشكال وقف تتفيذ حكم بطلان اتفاقية «تيران وصنافير»"، **جريدة الأهرام**، السنة: ١٤١ ،العدد: ٣٠، ٤٧٤١٥ . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦.

<sup>&</sup>lt;sup>۳۳</sup> المادة ۱۹۰، **دستور جمهوریة مصر العربیة**، ۲۰۱۶، ص۳۲.

<sup>&</sup>lt;sup>٣٢</sup> مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٨إنوفمبر ٢٠١٦ في الإشكال رقم، ٦٦٩٥٩، **مجلس الدولة،**٢٠١٦.

<sup>°</sup> محمد شنح، " بعد "الدستورية".. ٩ أحكام قضائية بشأن تيران وصنافير في عام واحد"، الوطن، يونيو ٢٠١٧، متاح على الرابط:

٣٦ المرجع السابق.

ووسط كل هذه الأحكام القضائية وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب على اتفاقية ترسيم الحدود، ورفعت الاتفاقية للتصويت النهائي، لتأتى الموافقة على الاتفاقية بواقع خمسة وثلاثين نائباً، في مقابل رفض ثمانية نواب، وكان ذلك تمهيداً لنقل الاتفاقية للتصويت العام. ٣٧

ليصدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بوقف كل الأحكام الصادرة من كافة الجهات القضائية سابقة الذكر بشكل مؤقت، لحين الفصل في تنازع الأحكام القضائية، وذلك لوجود تخوف من الافتئات على اختصاص سلطتى الموافقة والتصديق \_التنفيذية والتشريعية\_. ^ وصدر الحكم النهائي من الدستورية العليا في مارس الماضى بعدم الاعتداد بكل الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، ومحكمة النقض، ومحكمة القاهرة للأمور المستعجلة الخاصة بالجزيرتين لعدم اختصاص أياً منهم، وأرتأرت الدستورية العليا إلى أن توقيع اتفاقية تعين الحدود هو عمل سياسي من أعمال السلطة التنفيذية والخاضع لرقابة السلطة التشريعية. <sup>٢٩</sup> فإذا تعلق العمل بعلاقات سياسية بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، أو دخل في نطاق التعاون والرقابة الدستورية المتبادلة بين السلطة بين السلطةين التنفيذية والتشريعية؛ عُدَّ عملاً من أعمال السياسة.

وبهذا انتهى الجدل حول قضية تيران وصنافير بصحة تصديق السلطة التنفيذية على الاتفاقية، وصحة مناقشة وتصويت البرلمان عليها ، بعد صراع استمر قرابة العامين، اصطدمت فيهما الهيئات القضائية ببعضها البعض، والهيئات القضائية بشخص رئيس الجمهورية، فنص الأحكام الصادرة من مجلس الدولة كان بيناً صريحاً لا يقبل التورية في اتهام رئيس الجمهورية بشخصه بالتنازل عن أراضٍ مصرية، وانتهاك نصوص الدستور. ووجبت الإشارة أن الدستورية العليا لم تحكم بتبعية الجزيرتين للمملكة، وإنما أقرت أن الاتفاقية واقعة ضمن أعمال السيادة إلا أنها على كل حال أنهت الجدل الدائر.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷</sup> " لجنة برلمانية تمرر "اتفاقية تيران وصنافير"، DW، ۱۳ يونيو ۲۰۱۷، متاح على الرابط: <u>https://goo.gl/Zr2FCZ</u>

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸</sup> أحمد ربيع، " نص حكم "الدستورية" بإيقاف أحكام القضاء بشأن "تيران وصنافير ""، الوطن، ٢١يونيو ٢٠١٦، متاح على الرابط: https://goo.gl/DrpRsr

<sup>&</sup>lt;sup>۲۹</sup> "المحكمة الدستورية في مصر تقضي بعدم الاعتداد بأحكام القضاء بشأن "تيران وصنافير"،BBC، ٣ مارس ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://goo.gl/TvzbHV